

نماذج لمنابع الفكر الاقتصادي في القرآن والسنة.

أ. وسيلة شريبط

جامعة الأمير عبد القادر

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية وهي تنظم الحياة الإنسانية عامة، وحياة المسلمين خاصة، وهذا في أدق مظاهرها وأجلها، بحيث لا كلام فيها أصلاً عن الفصل بين ما يعتبر دينياً، وما يعد أمراً لا علاقة له بالدين¹. حيث إن الواقف على حقيقة الفكر الإسلامي الحديث يتبين له أن صياغة المنهج الإسلامي في الاقتصاد مثلاً لم يكن إلا بالعودة إلى أصول الإسلام الأولى، وكذا تراث وإنجازات القرون التي تلت خير القرون كما قال عنها ﷺ وعليه فالفصل والحكم لمختلف الظواهر الاقتصادية لابد أن تستخلص من الشريعة والعلوم التي تتصل بها. زيادة على ضرورة تفحص هذه الظواهر بالتعرف على طبيعتها خاصة.

والسؤال الذي يمكن لنا طرحه والذي على ضوء الإجابة عنه نستطيع الكلام عن الموضوع المعروض. كيف أسهم ويسهم القرآن والسنة النبوية في صياغة فكر اقتصادي إسلامي معاصر؟ حقيقة هذا سؤال كبير لكننا نستطيع الإجابة عنه ولو بالإشارة إلى بعض النماذج والصور، وهذا من خلال المصدر الأصيل للشريعة وأحكامها أي كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. ونحب التنويه إلى أمور نرى أنه من الأجدى البدء بها حتى ننطلق بعد ذلك في بيان النماذج المستقاة من القرآن أولاً ثم من السنة النبوية، ونحن على بينة من أمرنا، وهذه الإشارات نوردتها كالأتي:

1- تأكيد الحقيقة الثابتة للقرآن الكريم على أنه جمع بين المنهج ومنهجية المنهج، وهذا ما يعطي لنا التصور الحقيقي لآياته ودلالاتها المختلفة من ضرورة ربط أوله بآخره حتى يتكون الرأي الصحيح

¹ — انظر: محمد شوقي الفنجرى، نحو اقتصاد إسلامي، ط1، عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1401هـ -1985م، ص26. -حمدي أمين عبد الهادي، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، ص112-115.

في أي مسألة من المسائل التي تعرض عليه، وهذا عن طريق الأسلوب غير المباشر الذي هو من صور الإعجاز القرآني. ذلك لأثره القوي على النفس البشرية، وما طرائق المناهج التي اكتشفها الإنسان إلا مفتاحاً لفهمه فقط.

2- مما سبق يتأكد الفارق الهام بين منهجية الوحي، ومناهج الخلق، وهذا عند علماء الشريعة الاقتصاديين خاصة، حيث إن القرآن فرق بين العلاج العرضي الذي خصه للعلوم الطبيعية التجريبية، فلم يذكر حقائقها لذاتها وإنما بغية للوقوف على دليل القدرة، ولأمر بالغ الأهمية، وهو الدعوة إلى توحيد الله عز وجل، والإيمان بعلمه وقدرته، والتأكيد على أن الحقيقة القرآنية في هذا المجال تكون دائماً سابقة على الحقائق العلمية اليقينية التي يتوصل إليها البشر بعد جهد وصبر، ولهذا فاللفظ الأدق تعبيراً هنا هو الإعجاز العلمي للقرآن أما العلاج المباشر الذي خص الموضوعات التشريعية فمقصود لذاته من حيث بيانه للتكاليف الواجبة مهما توزعت على طول المصحف وعرضه، يؤكد لنا كذلك أن من فائدة التفريق بين العلوم التجريبية، والعلوم التشريعية بيان عدل وحكمة المولى ﷺ¹.

3- إن العلوم التجريبية تقوم على مناهج ظاهر وهو استغلال الإنسان للقدرات التي منحها إياه المولى ﷺ والتي تخضع لحسه وعقله، وهذا بالبحث والتأمل، وفيها يتفاوت البشر ويتفاضلون، ويتأكد إسهام الإنسان في عمارة الأرض تحقيقاً لغاية الاستخلاف المنشود²، بينما فتح الباب للبشر أمام الموضوعات التشريعية التي تنظم سلوكهم وواجباتهم وحقوقهم ومعاملاتهم وأخلاقهم وعبادتهم واعتقادهم يعجز البشر زيادة على فتحه لباب الخلاف الذي لا ثمرة له ولا نهاية.

4- الخلاصة التي نصل إلى تدعيمها هنا أن ظاهري العجز والخلاف التي تكتنف جملة البشر تؤكد حقيقة امتناع تشريع إنسان لإنسان وبالتالي فهذا التشريع موقوف على الوحي

¹ - عيسى عبيد، الاقتصاد في القرآن والسنة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 26.

² - والاستخلاف نوعان: عام وخاص. انظر تفصيل المسألة في، أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410 هـ - 1990 م، ص 36.

وحدد¹. وما دمنا نتحدث عن المجال الاقتصادي فيمكن إسقاط الإشارات السابقة على ما سنبينه، وهو²:

- بالضرورة اشتغال الوحي على تشريع الاقتصاد، وبيان منهجه الكامل له.
 - يترتب على الحقيقة السابقة تكليف إلزامي يدور مع حد الإيمان يلزم المتصددين لعلوم الاقتصاد تتبع وتقصي نصوص الوحي لبيان منهاج رب العالمين لعباده فيها.
 - وبعد العرض المجلد والإشارات التبينية لحقيقة ما نحن بصدد، نستطيع ذكر وتحديد منهجية القرآن والسنة في المجال الاقتصادي، وهذا من واقع عرض بعض النماذج وفق الآتي:
- أولاً: القرآن والاقتصاد.**

إن الباحث في الآيات التي تناولت القضايا الاقتصادية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ليتلمس ورودها في مواضع مختلفة من الكتاب³، هذا والفائدة العملية لها تكون حين تجمع ويعاد ترتيبها وتصنيفها لنستنبط منها دليل الدقة والعناية والإعجاز، والذي يجر حتماً إلى سدل

¹ - سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي، ط4، دار الشروق، 1398هـ-1978م، ص226-228.

² - محمد شوقي الفنجري، المرجع السابق، ص34-35.

³ - نذكر في هذا الصدد السور والآيات الآتية: - البقرة: (1-3)، 43، 83، 110، 177، 184، 188، 196، 237، 270، 277. - آل عمران: 92، 97، 134. - النساء: 39، 77، 95، 161، 162. - المائدة: 12، 45، 55، 89، 95. - الأنعام: 141. - الأعراف: 156. - التوبة: 5، 11، 18، 71. - يوسف: 17، 19. - مريم: 31، 55. - الأنبياء: 73. - الحج: 41، 78. - المؤمنون: 4. - النور: 37. - النمل: 3. - الروم: 39. - لقمان: 4. - الأحزاب: 33. - يس: 47. - فصلت: (6-7). - الشورى: 38. - محمد: 38. - الذاريات: 19. - النجم: (33-34). - الحديد: 7، (10-11)، 18، (23-24). - المجادلة: (3-4)، (12-13). - الصف: (10-11). - المنافقون: 10. - التغابن: (16-17). - الطلاق: 7. - القم: (17-29). - الحاقة: (30-34). - المعارج: (19-25). - المزمل: 20. - المدثر: (39-44). - الإنسان: (8-9). - الفجر: 17، 20. - البلد: (11-16). - الليل: (5-10). - الضحى: (9-11). - البينة: 5. - الماعون: (1-3). - 21 لكوثر: (1-2).

الطمأنينة والرسوخ عند المتصدين للأبحاث الاقتصادية ليقفوا بأنفسهم، ويتلمسوا بملكاتهم العلمية عناية الخالق بعباده ولينعموا بأفضل نموذج اقتصادي حتى تزكو به الحياة وتزدهر. وإليك بعض النماذج المستفادة من جنبات الوحي الإلهي الأسنى لعل فيها من الدلالة الروحية ثم العملية الحسية ما يغنينا إن شاء الله.

النموذج الأول: الجانب الاقتصادي المعض

لعل من المنهجية هنا حتى ننطلق انطلاقاً صحيحة وهذا من خلال تتبع المنهجي لآيات القرآن من سورة الفاتحة حتى سورة الناس، حيث البداية تكون من سورة البقرة وبالتحديد الآية الثالثة منها قال تعالى: ﴿الْمَ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. وهذه الآية شاهد بين أيدينا على أنها أول آية اقتصادية على ترتيب المصحف الشريف، والذي منه نستطيع تلمس القضايا التفسيرية الآتية: إن الربط بين الرزق والإنفاق¹ الواردين في الآية يعبران على حدود الاقتصاد، ويستوعبان مفاهيمه بكل دقة وشمولية، حتى أنهما يبرزان ككليات يتوقف عليهما فهم الاقتصاد، وأبعاده الحقيقية². إن الناظر في سياق هذه الآية ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. يترأى له موضع هذه الآية من السياق القرآني. أي الآيات التي سبقتها والآيات التالية لها في الذكر، فنجدها في المرتبة الوسطى، وهذا ضمن ذكر الأوصاف الكلية للمتقين. والطيفة التي تتلمسها هنا أن الأمر نفسه ورد في حديث أركان الإسلام: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت). حيث إن الركن الثالث

¹ - عبد الحميد محمود البعلبي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبعة 1404 هـ - 1983 م، ص 61-62.

² - انظر تفصيل المسألة، محمد كمال الجرف، النظام المالي الإسلامي - دستوره وقوانينه - مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1390 هـ - 1970، ص 12-43.

من أركان الإسلام وهو الزكاة احتل في هذا الحديث كذلك المركز الوسط¹، ولعل الربط في هذه اللطيفة مخرجه أن الزكاة هي كذلك ركن متعلق باقتصاد الإنفاق. وما وضع الاقتصاد كمرکز وسط في دائرة أوصاف المتقين وأركان الإسلام إلا دليل على أهميته، وضرورته كعصب للحياة تدعيما للوسطية والاعتدال اللذان يميزان المنهج الإسلامي القويم.

إن الواقف على معاني الرزق والإنفاق في تفاسير العلماء ليقف على منهج هؤلاء في بيان مدلولهما، وهذا بالربط الحقيقي لهما بالوحي أولا، فجلهم مثلا يعرفون الرزق بأنه (ماصح الانتفاع به) أما الإنفاق فهو (إخراج المال من اليد والإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم)². إن هذه الآية بالتحديد تحمل العنوان الإجمالي لمسائل الرزق والنفقة والمال وغيرها، وما دما في المجال الاقتصادي فيمكن لنا لفت الأنظار إلى ملحوظة هامة تهم المتخصصين الشرعيين والاقتصاديين بإثبات حقيقة التوازن الفعلي بين الدخل والإنفاق سلبا أو إيجابا، كثرة وقلة أيضا، وهذا التوازن طردي حتما³.

إن الصبغة الشرعية لأحكام الإسلام تفيد المعنى الثوابي والأجري في الدنيا والآخرة، وإضفاء هذه الصفة على المجال الاقتصادي بحيث يصير المعنى الواضح للاقتصاد على أنه مطلب شرعي يحرك في الإنسان المسلم الطاقة الإيجابية لحسن الإستثمار، ولتوسعة دائرة الإنفاق⁴ في أوجه الخير والصالح، وهذا في حد ذاته مطلب وضرورة اقتصادية ملحة⁵.

¹ - عبد الحميد البعلبي، المرجع السابق، ص 61-62. وكذلك لمقارنتها للصلاة، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ط 3، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ-1967م ص 179. الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج 1، دار إحياء الكتب العربية، ص 80.

² - انظر مثلا: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ط 3، دار الأندلس للطباعة والنشر، 1401هـ-1981م، ص 75.

³ - انظر الكلام عن مسألتين هامتين وهما ظاهرة التوازن، والدائرة الأزلية، عيسى عبيد، المرجع السابق، ص 31-38.

⁴ - انظر الكلام عن مسألة الحث على الإنفاق، تفسير ابن كثير، المرجع السابق، 567/1.

⁵ - محمد شوقي الفنجري، المرجع السابق، ص 51. وأحمد يوسف، المرجع السابق، ص 45 وما بعدها.

النموذج الثاني: الجوانب الاقتصادية في الإطار الإداري.

قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ¹﴾. والبارز في النص القرآني دلالات تعتبر كأصول أولية في علم الإدارة نوردها كالآتي:

يتضح جليا من النص مبدأ رعاية العلاقات الإنسانية² في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ³﴾.

في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ⁴﴾. ثلاث مراحل هي:

تصفية الأجواء بين القائد والجند بطريق العفو عن الخطأ.

تصفية الأجواء بين الجند وخالقهم عن طريق الاستغفار لهم.

غرس بذور أهلية المشاركة في المسؤولية بطريق المشورة⁵.

ولعل إسقاطات هذه المراحل بالنسبة للإدارة الناجحة في المجال الاقتصادي الآتي:

خلق جو العمل المثمر بالعفو عن الخطأ البسيط دون الجسيم.

إتاحة الفرص لجميع العاملين لغرس روح المراقبة الداخلية من الله، والمراقبة الخارجية

لعباده. تطبيقا لمبدأ: أصلح ما بينك وبين الله يصلح الله ما بينك وبين العباد⁶.

إشراك العاملين بالرأي والمشورة مع إدارة العمل⁷.

¹ - آل عمران، 159.

² - ومنها: - العدالة والأمانة - التعاون والرحمة - القصد والاعتدال - الصدق والإخلاص. انظر: حمدي أمين، المرجع السابق، ص 163-169.

³ - المرجع السابق نفسه، ص 156-157.

⁴ - محمد شوقي الفنجرى، المرجع السابق، ص 27.

وما هذه المراحل المشار إليها إلا تدعيماً للثقة وإنجاحاً للعمل، وإبرازاً للإدارة الناجحة. صياغة العمل وهذا بابرار حقه ومستحقه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. فمن حق العمل الحزم وحسن التوكل على الله ليستحق العامل على ذلك الطمأنينة والسكينة والثقة ورباطة الجأش. وكل هذه الأوصاف تدعو إلى نجاح الإدارة عامة والإدارة الاقتصادية خاصة بوسائل فنية دقيقة وفعالة².

النموذج الثالث: الاختيار والانتقاء.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسِ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ³.

¹ - وفي هذا الصدد يقول الشيخ شلتوت: "بنى الإسلام المجتمعات في إدارتها وتنظيم شؤونها - مع تعيين مصدر القوامة فيها - على أساس من الشورى وتبادل الرأي، يشاور الرئيس الرؤوس، والحاكم المحكوم، ويكون العزم في الفعل على ما تم عن طريق المشورة، قرر الإسلام هذا وجعله شأناً من شؤون المؤمنين في مجتمعهم. الإسلام عقيدة وشريعة، طبع الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، القاهرة، 1959، ص117.

² - أكثر تفصيل في حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام، محمد شوقي الفنجرى، المرجع السابق، ص83-98. حمدي أمين، المرجع السابق، ص136 وما بعدها.

³ - البقرة، 282.

والشاهد في هذه الآية الدلالات الآتية¹:

تحديد الوظائف المتعلقة بالدين، وهي أساسا تتعلق بوصفين لازمين وهما الكتابة والإشهاد.

إن المتصدي لمهمة الكتابة يشترط فيه من واقع النص تحت باب الانتقاء الآتي:

أ - بالنسبة لمهمة الكتابة اشترط العدل وعدم الامتناع، مع العلم بالكتابة.

ب - أما بالنسبة لمهمة الإشهاد فيشترط فيها: رجلا ن وإلا فرجل وامرأتان.

- الاتصاف بحلية الأخلاق والصدق والحياد لإضفاء جو الثقة والطمأنينة للدائن والمدين.

- قوة الضبط والتذكر وهذا في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ

إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾.

- عدم الامتناع لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

ج - أما بالنسبة لمهمة الإملاء للحقوق فالمنتقى لها المدين بشروط:

- تقوى الله.

- عدم البخس.

- عدم الملل والسامة مهما كان صغيرا.

- عدم السفه والضعف، وإلا أملى الولي بالشروط السابقة.

ثانيا: السنة والاقتصاد.

إن الله تعالى هيئ لسنة المصطفى ﷺ أسبابا ساعدت على حفظها، وعلى رأسها التدوين

حيث كان لحياة النبي ﷺ من الثمار ما شمل جميع الصحابة، وأمام ظاهرة الشمول المعرفي أخذ

¹ - انظر: ابن كثير، المرجع السابق، 1/592 وما بعدها. - الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج3، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص97-115. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ط3 دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص95-99.

الجانب الاقتصادي حظه من العناية لتعلقه بجوهر الحياة الخاصة والعامة. قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾¹.

وإن السنة لسخية في معالجتها لجوانب الموضوع المعروض، وعليه وعلى غرار ما اتبعناه بالنسبة للاقتصاد في القرآن، نورد جملة من النماذج التي تعبر عن المنهج الاقتصادي الإسلامي من مصدره الثاني أي السنة المطهرة.

بعض النماذج الكلية

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: انطلق ثلاثة رهط² ممن كان قبلكم حتى آوهم البيت إلى غار فدخلوا فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا: لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا بصالح أعمالكم..... فقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد لي أجري. فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال يا عبد الله أتستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون³.

ونفهم من النص الآتي:

شمول النص على دلالة اقتصادية تمثلت في مال الأجير.

¹ - النساء: 80.

² - الرهط ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة.

³ - البخاري، كتاب الإجارة، ب12، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 449/4، رقم 2272.

إن حدوث الكرامة الخارقة بانفراج الصخرة نتيجة ما تقرب به هذا العبد من تمييز مال الأجير يؤكد الصلة الوثيقة بين رضوان الله والعمل الصالح (استثمار المال)¹.
الارتباط الوثيق بين الاقتصاد والأخلاق لتنظيم المجتمع.
وضوح قيمة الأمانة، وسلامة القيم كضابط للمصالح والإصلاح (المحافظة على المال كأمانة وهذا باستثماره).

كما نلاحظ من الحديث استعمال أسلوب البشارة في الإشارات الآتية:
عدم نقص المال الذي أنفق في أوجه الخير من باب الصدقات، والذي يستلزم استثماراً مضاعفاً من المولى ﷻ.

أن مرتبة العفو تفضي إلى العز لا الضعف والهوان والمذلة.
إن للعفة والتواضع دلالة أخلاقية عظيمة تنم عن بعد اقتصادي حيث إن ما ينجر عن خلق التواضع هو الرفعة والعزة بلا خلاف.

فالنص على ما وصلنا إليه يشير إلى توازن دقيق في معادلة صعبة، تسهل على من أدرك معانيها وطبقها وفق المنهج الصحيح سبل الدنيا والآخرة. ولعل ميزان المعادلة يقتضي إيراد طرفيها وهي على ما بينا تزواج بين التكليف والبشارة حيث إنه:
ينفق ولا يفلس، بل ينمو ماله ويزكو.

يتواضع ولا يتضع، بل يرتفع.

يعفو فلا يضعف بل يعتز.

(2) بعض النماذج الجزئية.

روى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف سلعة لقد أعطى لها أكثر مما أعطى، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد

¹ - حمدي أمين، المرجع السابق، ص 141-144.

العصر، ليقطع بها مال امرء مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله له يوم القيامة، اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك¹.
والنص فيه دلالات وإشارات إلى حال التاجر في السوق بالنسبة للخدمات التي يقدمها سواء اتجاره في الخامات الاقتصادية وغير الاقتصادية. حيث إن الحياة التجارية تقتضي الأمانة والثقة حتى يزرع الإطمئنان الذي يكون به استقرار المعاملات التجارية.
روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: لا يحتكر إلا خاطئ².

والحديث فيه دلالة على توجيه تصرفات التاجر في حركة السوق، وتحريم الاحتكار. زيادة على النصوص الثابتة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾³. لأن فيه من التضيق على الناس في أرزاقهم وسبل معاشهم، ولأن فيه استغلال بشع لظروف الإنسان، زيادة على إهدار الحرية في المجال التجاري والصناعي، وقتل لروح المنافسة المشروعة. التي تؤدي إلى الإلتقان والتطور. ولما كان من الثابت أن الحرمة تدور مع الضرر، فإن الاحتكار حرام لتوافر علة الضرر فيه⁴.

روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع أحدكم على بيع أخيه⁵. والدلالة هي ترشيد المستهلك عند الشراء من غير تنافس ولا أنانية. وصورة البيع على البيع تشتمل على الإضرار بالمسلم والإفساد عليه وبالتالي فهو صنيع آثم منهي عنه⁶.

¹ - البخاري، كتاب: الشهادات، باب 22، 284/5، رقم 2672. مع اختلاف في اللفظ.

² - صحيح مسلم، شرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، 43/11.

³ - الخج: 25.

⁴ - ماجد أبو رحية، المرجع السابق، ص 474.

⁵ - البخاري، كتاب البيوع، 352/4، رقم 2139.

⁶ - محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات - دراسة مقارنة -، دار المريخ، السعودية، ص 200-201.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه وأرضاه - أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع؟ فأوصى إليه أدخل يدك فيه فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ من غشنا فليس منا¹.

الخلاصة:

هكذا ظهر لنا من واقع عرض النماذج السابقة، سواء من كتاب الله أو سنة المصطفى ﷺ أن الشريعة الإسلامية تسري أحكامها على الأشخاص والأفعال، وكذا على سائر الأزمنة والعصور. حتى قيام الساعة فما من حادثة إلا وأنزل الله فيها حكما وقف عليه من وقف وجهله من جهل. وإن العقل الذي يعرف طريقه إلى جنبات الوحي أي كتاب الله وسنة الحبيب ﷺ ليجد فيه أروع منهاج يحكم حركة الحياة عامة، وحياة الإنسان المسلم خاصة. في تناسق وتكامل يظهر عجز الإنسان من جهة، ويؤكد من جهة أخرى أن هذا العجز ليس بمنقصة، إذا استطاع هذا الإنسان الارتقاء بالعلم والمعرفة، والثقة والإيمان. وفي هذا الرفعة والكرامة التي لن يصل إليها الإنسان إلا بكمال عبوديته وطاعته لله ﷻ.

وقد أبان محمد ﷺ لصحابته الكرام كل شيء، فلا يكاد يتعرض المسلم لأي موقف من مواقف الحياة المختلفة إلا ويجد مثيلا له قد تعرض له سيدنا محمد ﷺ ببيان حكمه. وأمام ظاهرة الشمول الوحي بشقيه أخذ الجانب الاقتصادي حظه، والذي يبرر أهميته في حياة الأفراد والجماعات ضبطا لقواعد السلوك والتعامل المنظم للعلاقات الخاصة والعامة فيما أحل الله وأباح، وما نهى عنه وهو قليل، ذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وما كلفنا الله به قليل مقارنة لما أعطى وأنعم.

وصلى الله وسلم على الحبيب وآله، والحمد لله رب العالمين.

¹ - وفي لفظ: ليس منا من غش. مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: من غشنا.... ط1، دار الحديث، القاهرة، 1415 هـ - 1994، 385/1، حديث رقم: 102.